الذكاء الاصطناعي والصناعة الفقهية للفتوى المعاصرة

فؤاد الصامت [1]، نور الدين بالخير [2]

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.28

[1] قسم الدراسات التطبيقية في الشريعة والقانون ، كلية الشريعة بفاس ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، المغرب
[2] قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – المغرب

* للمراسلة: nourdine.belkheir@usmba.ac.ma
fouad.essamit@usmba.ac.ma

الملخص

تحتل الصناعة الفقهية للفتوى المعاصرة مكانة رفيعة، ومنزلة كبيرة، من حيث التأثير الإيجابي والسلبي على الأفراد والمجتمعات في تفكيرهم وتصرفاتهم، لتشكل عقل المسلم الحالي، الذي أصبح يتعامل مع أنظمة وآلات ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات العقل البشري، مما جعل التفكير يتجه نحو إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار فتاوى في قضايا معاصرة، موضوع هذه الدراسة، التي خلصت إلى أنه رغم اتصاف الذكاء الصناعي بالسرعة والدقة، إلا أنه لا يملك التقدير السليم والحكمة في فهم وإدراك مسائل الصناعة الفقهية للفتوى وإصدار حكم فيها، لأنه في نهاية الأمر يعتمد على تدخل العقل البشري لبرمجته وتغذيته بالبيانات التي لا يمكن الاشتغال خارجها.

الكلمات المفاتيح: الذكاء، الصناعة، الفقه، الفتوى، المعاصرة.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

Artificial Intelligence and the Jurisprudence Industry of Contemporary Fatwa

Fouad Essamit [1], Nourdine Belkheir [2]

[1] Departmentof Applied studies in Sharia and law , College of Sharia and Law , Sidi Mohamed Ben Abdellah University of Fez of Morocco .

[2] Departmentof Islamic Studies , Faculty of Arts and Humanities , Sidi Mohamed Ben Abdellah University of Fez of Morocco .

*** Crossponding author:** nourdine.belkheir@usmba.ac.ma
fouad.essamit@usmba.ac.ma

Abstract

The jurisprudence industry of contemporary fatwa occupies a high position, and a great position, in terms of positive and negative impact on individuals and societies in their way of thinking and behaviour, in order to form the mindset of the current Muslim. The latter deals with smart systems and machines that have capabilities similar to those of human mind. This, in return, led to the possibility of using artificial intelligence to issue fatwas on contemporary issues, which is the subject of this study. This research concluded that despite the speed and accuracy of artificial intelligence, it does not have the proper assessment and wisdom in understanding the issues of the jurisprudential industry of the fatwa and issuing judgments, because eventually it all depends on the intervention of human mind to program it and feed it with sufficient data.

Keywords: Intelligence, industry, jurisprudence, fatwa, contemporary.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

مقدمة:

إن المشتغل بالصناعة الفقهية للفتوى، تأصيلا وتنزيلا، في عصرنا الحالي لا بد له من مراعاة مؤهلات الإفتاء، التي قعد لها الفقهاء المتقدمون رحمهم الله، لأن المفتي قائم مقام الشارع في التبليغ، إما بالنقل عنه، أو الاجتهاد في إنشاء الأحكام. لذلك وجب النظر في شروط أهلية المفتي، والتحقق منها، بما يناسب جلال المنصب، وشرف الوظيفة، ولذلك قال الفقهاء: "إن الشيء إذا عظم قدره، شدد فيه، وكثرت شروطه"[1].

ومع التطور الرقمي والتكنولوجي الحالي الذي نتج عنه ظهور أنظمة وآلات الذكاء الاصطناعي، تحاكي طريقة تفكير البشر وعملهم، نجد الفقهاء قد اختلفوا في حكم استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي بحسب الغرض الذي من أجله صنعت.

وقد زاد حضور الذكاء الاصطناعي في كل مناحي الحياة الإنسانية في عصرنا الحالي، مقدما حلولا لمشاكل كانت سابقا صعبة، ومواكبة لهذه المستجدات دفع بعض فقهاء المسلمين للتفكير في توظيف والاستعانة بهذه الأنظمة الذكية في مجال الصناعة الفقهية للفتوى، خصوصا أمام تزايد عرض الأسئلة والنوازل المستجدة عليهم، التي تحتاج إلى حكم شرعي، وذلك وفق ضوابط وحدود هذه الصناعة، كأن يكون إفتاء النظام الذكي في القضايا اليسيرة، وأن يكون إفتاؤه مبنيا على قواعد وقوانين أقرتها واعتمدتها لجان شرعية يتم الالتزام بها.

مشكلة البحث:

تعرف برامج وآلات الذكاء الاصطناعي بقدرتها على التعلم السريع، وتحليل البيانات، واستنتاج النتائج، وقد وظفت في مساعدة الإنسان لإنجاز مجموعة من المهمات التي كانت تتطلب دراية معمقة بعدة علوم، ليتعرف على إجابات مقنعة سواء في المجال الديني أو الدنيوي، وهذا ما جعل فقهاء المسلمين في مجال الصناعة الفقهية للفتوى يستعينون بهذه البرامج والآلات لمساعدة عموم المسلمين في تفهيمهم وإجابتهم عن قضايا تخص دينهم بشكل أسرع وأدق، فإلى أي حد يمكن توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الصناعة الفقهية للفتوى في قضايا العصر؟

أهمية البحث:

- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان من خلال مواكبة الصناعة الفقهية للفتوى لمستجدات كل عصر، وأنظمة الذكاء الاصطناعي إحدى هذه المستجدات.
- أصبح التطور السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي واقعا في كل مجالات الحياة الإنسانية، الأمر الذي جعل التفكير والبحث عن ضوابط اشتغاله بما يوافق عقيدة المسلمين وعباداتهم ومعاملاتهم، والاستفادة منه فيما ينفعهم.
- توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الصناعة الفقهية للفتوى للإجابة عن أسئلة، واستخراج الحكم الشرعي للنوازل المستجدة بشكل أسرع وأدق.

[1] الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، 1435هـ/2014م، 201.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

أهداف الدراسة:

- بيان الحكم الشرعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الصناعة الفقهية للفتوى المعاصرة.
- بيان أحكام وضوابط الصناعة الفقهية للفتوى التي يتم برمجة أنظمة الذكاء الاصطناعي عليها.
- التعرف على بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الصناعة الفقهية للفتوى المعاصرة.

أسئلة الدراسة:

- ما هي ضوابط وأحكام الذكاء الاصطناعي في مجال الصناعة الفقهية للفتوى؟
- ما هو التكييف الفقهي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الصناعة الفقهية للفتوى؟

المنهجية:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، من خلال جمع جزئيات الموضوع التي لها علاقة بعنوان البحث، وتتبع ما كتب في الصناعة الفقهية للفتوى والذكاء الاصطناعي، لتوضيح معالم الموضوع في جانبه النظري والتطبيقي، وذلك بتأصيل الصناعة الفقهية للفتوى من خلال المصادر والمراجع الفقهية وربطها بمستجدات العصر في مجال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: حكم تولي الذكاء الاصطناعي الفتوى

إصدار فتوى في مسألة معاصرة من طرف الذكاء الاصطناعي، يقتضي أولا التعرف على ضوابط الصناعة الفقهية للفتوى، تأصيلا وتنزيلا، التي ينبغي أن تتوافر في المفتي والالتزام بها لإصدار حكم شرعي في نازلة من مستجدات العصر (المطلب الأول)، وهي الضوابط التي يتم برمجة النظام الذكي وفقها، ومن خلالها يقدم أجوبة فقهية لنوازل طارئة، مما يثير قضية الحكم الشرعي في تولي الذكاء الاصطناعي عملية الإفتاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط الصناعة الفقهية للفتوى المعاصرة

إن النظر في القضايا المعاصرة للصناعة الفقهية للفتوى، تأصيلا وتنزيلا، يستلزم أمرين؛ أولهما: أن يكون المتصدي للإفتاء في القضية أهلا للاجتهاد، وحائزا على شروطه، والثاني: أن تكون الحاجة داعية إلى إصدار الفتوى فيها[1].

ويمكن تمثيل ذلك كأن يسأل النظام الذكي في نازلة معينة، كتابة أو سمعا، للإفتاء فيها استقلالا أو بالاستعانة به، ويبحث عن الجواب من خلال البرامج والبيانات المخزنة لديه، لذلك ينبني حكم هذه المسألة على ضرورة توافر هذا النظام الذكي على ضوابط الصناعة الفقهية للفتوى التي حددها الفقهاء بعد موت الصحابة[1] –رضوان الله عليهم– وفصلوا فيها، وهي صالحة لكل عصر، والمتمثلة في: شروط المفتي، وضوابط الصناعة الفقهية للفتوى والالتزام بها.

---

[1]– آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ب ط، ب ت، 543.

[1] لأنهم لم يحتاجوا إلى أصول تحوط صناعة الاجتهاد، وإنتاج الأحكام، لقربهم من مناهل الوحي، وتشربهم لمقاصده في الفهم والتنزيل، وصفاء سلائقهم من الشّوب، كما كان الأعراب في حياطة من الفطرة، وإلى ملجأ من السليقة، فلم يحتاجوا إلى هدي القواعد وضبط القوانين. الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق، 31.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

أولا: شروط المفتي

شددت المدونات الأصولية في شروط المفتي من حيث سعة الحفظ، وكثرة الأدوات، وتشديدهم محمول على وجهين؛ الأول: التغليظ في أمر الفتوى استعظاما لشأنها، ودفعا للأدعياء عنها؛ والثاني: وصف أكمل الفقهاء[2]، بخلاف الفقهاء المتأخرين فقد تساهلوا في الشروط اعتبارا لحال العصر وأهله، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ممن أخذ بهذا الاتجاه عند بيانه لشروط من تجوز له الفتيا والقضاء، فقال: "ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهد إذا كان عالما بأقوال النبي– صلى الله عليه وسلم–"[3].

وعلى هذا المنهج سار تلميذه ابن القيم الذي أدرك تمام الإدراك بفقهه الرشيد، أن شروط المفتي ينبغي أن تجري وفق متطلبات عصره وحاجياته، بعيدا عن التضييق المفضي إلى إغلاق باب الفتوى، وتعطيل مصالح الخلق؛ ولذلك اشترط في أهلية المفتي شرطين: العلم بما يُبلّغ، والصدق فيه، وفي ذلك يقول:" لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفُتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه"[4].

وفي الواقع النظر في أهلية المفتي في القضايا المعاصرة، والشروط الضرورية لتعاطيه هذه الصنعة، ينبغي أن يراعي واقع الزمان والمكان وأحوال الناس في عصره، وهو ما يصدق على القضايا التي يعرفها المجال الطبي والاقتصادي والمالي والتكنولوجي، يحتاج الاجتهاد فيها إلى شروط خلقية وعلمية وموضوعية[5].

وعليه، فإن صناعة الفتوى تحتاج إلى توافر هذه الشروط كلها في المرء، بحيث إذا اختل أي منها لم يصح له التصدي لهذه الصناعة، مما يعني توافر الشروط الخلقية وحدها أو الموضوعية وحدها أو الشروط العلمية وحدها غير كاف.

فالشروط الخلقية: فهي التي تنتظم فيها الآداب العامة والأمور التكميلية التي تجعل فتاوى المرء مقبولة لدى المستفتي، وتشمل الإسلام والنية والعدالة والإخلاص وسوى ذلك[1]، والمقام لا يتسع لذكر كل واحدة على حدة، ليتم التركيز فقط على شرطي:

---

[2] المرجع نفسه، 201.

[3] ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة الأولى، 1418هـ، 276/2.

[4] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م، 8/1.

[5] سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م، 46.

[1]– سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، 46.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

أ- **الإسلام:** وهذا شرط أساسي وبديهي؛ لأن المفتي مخبر عن حكم الله، ومبلغ لشرعه، ومطبق لأحكامه على الوقائع[2]، فإيمانه بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبشرعه الحكيم من الأمور المسلم بها لتولي النظر في قضايا المسلمين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[3].

ب- **والعدالة** وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه[4]، وعرف ابن عاصم العدل[5] بقوله:

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا

وقد اشترط الفقهاء والأصوليون في المفتي أن يكون عدلا[6]، فلا تصح فتوى الفاسق عندهم ولو كان من أهل الاجتهاد، وحكى الخطيب البغدادي عدم اختلاف العلماء في ذلك[7]، وكأنه يقصد نوعا من أنواع الإجماع، لكن الحنفية أجازوا استيفاء الفاسق في قول لديهم[8]، وكذلك الحنابلة في مشهور مذهبهم[9]، إلا أن الحنابلة قيدوا ذلك بأنه يكون الفاسق معلنا لفسقه، وداعيا إلى بدعته، مع تعذر وجود العالم العدل[10].

الشروط العلمية: وهي تلك العلوم والمعارف الكسبية التي يمكن للمرء حيازتها والإشراف عليها[11]، ويشترط في ذلك أمرين: الأول: علم شرعي يعين على إتقان صنعة الاجتهاد، وإصابة الحق فيها، وأدواته يشد بعضها من أزر بعض، وبقدر الإحاطة بها، والتضلع منها، يعلو قدر المفتي، ويسدد في الفهم والتنزيل، ومنها: علم اللغة، وعلم الفقه، وعلم أصول الفقه، وعلم المقاصد، وعلم الخلاف، وعلم الحديث. والأمر الثاني: فهو علم بالواقع المجتهد فيه، ويستقيم بالكشف عن ملابساته وأحواله، والغوص في أبعاده وأسراره، من خلال آليات العلوم الإنسانية، وقواعد الاستشراف والاستبصار، ومسالك النظر والاعتبار[1].

---

[2]- النووي، يحيى بن شرف الدين، آداب الفتوى، الطبعة الثالثة، دار البشاير الإسلامية، لبنان، 1411هـ، 19. ابن حمدان، أحمد، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الطبعة 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ، 13.

[3]- سورة النساء، الآية 141.

[4]- الغزالي، أبي حامد، المستصفى في علم الأصول، ضبط: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن ابي الأرقم، د ط، بيروت، د ت، 157/1.

[5]- ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: 829هـ)، تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، المحقق محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432 هـ/2011 م، 23.

[6]- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ص: 80/8. الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ/1983م، ص: 311/4. الحطاب، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ص: 87/6. ابن النجار، الكوكب المنير، ص: 541/4.

[7]- الخطيب لبغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، بتعليقات إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/1980م، ص: 156/2.

[8]- داماد أفندي، عبد الرحمن بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ب ط، دار إحياء التراث العربي، د ت، ص: 155/2

[9]- ابن النجار، محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، د ط، 1408هـ/1987م، ص: 454/4.

[10]- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 1424هـ/2003م، ص: 424/6-428.

[11]- سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، المرجع نفسه، 46.

[1]- الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص: 80.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وهذا ما اشترطه ابن القيم فيمن يريد أن يصدر الفتوى حيث قال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والتفقه فيه...والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"[2].

الشروط الموضوعية: وتعد أمورا غير مكتسبة بل هي أمور فطرية ينشأ عليها المرء[3]، وعلى رأسها:

أ- **الفطنة وصفاء القريحة:** إن من شروط التصدر للإفتاء أن يكون المفتي فطنا، واسع الأفق، فقيه النفس، حتى يبصر بمقاصد الكلام، ويلمح الأشياء، ويعرف الفروق بين الواقعات في الظاهر، ويلحق النظير بنظيره. قال الجويني: "لست أعرف خلافا بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزا عن رعاع الناس، ومعدودا من الأكياس، ولا بد أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لمواضع الإشكال، وموضع السؤال، ومحل الإشكال منها"[4]. وعليه، فلا تصح الفتيا عند جمهور العلماء من الغبي، والمغفل، وكثير الغلط والنسيان، لعجزه عن إدراك الفروق، ولمح الأشباه، واستنباط المعاني.

ب- **والدربة على التكييف الفقهي:** قد يكون للمفتي ذاكرة قوية في الحفظ، متفقها من علوم الشريعة، حسن السيرة، لكنه لا يحسن التكييف الفقهي للوقائع النازلة، لقلة الدربة، ونقص التجربة[5]، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي: "وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه؛ بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة حجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك أصلا؛ وإنما ذلك شأن المجتهدين"[6].

ثانيا: ضوابط الصناعة الفقهية للفتوى والالتزام بها

إن الناظر للمستجدات المعاصرة من تحديات فكرية، وتطورات تكنولوجية ومعلوماتية متلاحقة، يجعله أكثر إدراكا ووعيا بضرورة إحاطة الصناعة الفقهية للفتوى بضوابط قادرة على تمكين المتصدي للتوقيع عن رب العالمين من تطويع هذا الواقع للمراد الإلهي، كما أن الالتفات الأمين إلى طبيعة الوحي الإلهي الذي يعد المصدر الذي يلاذ به لتطبيق تعاليمه على الواقع المعاصر، يفضي إلى ضرورة تعيين وانتقاء جملة المعارف والعلوم التي تمكن الراغب في الإفتاء من حسن التعامل والصدور المنظم الممنهج عن المراد الإلهي من نصوص وحيه الكريم كتابا وسنة، وفضلا عن هذا، فإن التأمل الهادئ في تلك الجهود والاجتهادات والآراء التي نسجت ولا تزال حول نصوص الوحي الإلهي من جهة، وحول الواقع الإنساني المتقلب من جهة أخرى، يهدي ذلك أيضا إلى ضرورة حث المتصدي

---

[2]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 94/1.

[3]- سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، مرجع سابق، 46.

[4]- الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الأوقاف، قطر، 1400هـ، 158.

[5]- الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، المرجع نفسه، 209.

[6]- أبو حامد الغزالي (505هـ)، حقيقة القولين في توجيه تخريج الإمام الشافعي لبعض المسائل على قولين، تحقيق أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، 47.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

للإفتاء على الاستفادة من التراكمات المعرفية والعلمية المصقولة إزاء الوحي الإلهي الثابت والواقع الإنساني المتقلب الدائب التغير والتبدل والتحول[1]، بدأ من التصور والفهم، ومرورا بالانتزاع والاستنباط، وانتهاء إلى التنزيل والتطبيق[2].

واعتبارا لهذه الأبعاد الثلاثة، وبناء على الأسس المنهجية والمعايير العلمية والموضوعية التي كان يعتمدها الفقهاء المتقدمون الذين اهتموا بأدوات الصناعة الفقهية للفتوى عبر تاريخ الفقه الإسلامي، ولم يتركوا للمتأخرين ما يضيفونه، لذلك فممارسة عملية الإفتاء في عصرنا الحالي، وفي ظل وجود أنظمة الذكاء الصناعي، لا بد من الحصول على درجة عالية من التمكن والدراية والتأهل في ثمانية ضوابط علمية، وهي:

أولا: العلم باللغة العربية

فصناعة الفتوى تتطلب العلم باللغة العربية التي تحتضن الوحي الإلهي كتابا وسنة، وتعد وعاء الوحي، ويتوقف تفهم معانيها التي تدل عليها نصوص الكتاب والسنة على معرفة وفهم أساليب البيان والمعاني والبديع وغيرها من علوم اللغة العربية[3]. وهو ما عبر عليه الإمام الشاطبي بقوله: "الشريعة عربية، وإذا كانت عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط"[4].

ثانيا: معرفة علم الحديث رواية ودراية

قسم علم الحديث أئمة هذا الفن إلى علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية، فالقسم الأول هو نص الحديث نفسه، أو هو متنه، وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى صحابي، من جهة العناية بنقل ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه، والقسم الثاني هو علم الحديث دراية، وهو علم يُبحث فيه عن أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، وهو ما يعرف بسند الحديث[5].

والصناعة الفقهية للفتوى تقتضي من المفتي، أن يلم من بعلم الحديث رواية ودراية، وذلك: "أن يكون ممن يتمكن من استخراجها–السنة– من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح"[1].

---

[1]– سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، مرجع سابق، 73.

[2]– الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق، 33.

[3]– المرجع نفسه، 73–74.

[4]– الإمام الشاطبي (790هـ)، الموافقات، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، 53/5.

[5]– https://www.islamweb.net/ar/article/208567/ تمت زيارته بتاريخ 202023/08/17 على الساعة 12:41.

[1]– الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتبي، مصر، 1992م، 300/2.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

ثالثا: العلم بأصول الفقه

وهي تلك القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ويعد التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تمكن المتصدي للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة[2]، وهو ما حث عليه الإمام الرازي في قوله: "وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم، فغير مهمة في ذلك"[3].

رابعا: العلم بأصول الدين

وهو علم الكلام الذي يرمي إلى إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه[4]، متعلق بالعقائد القلبية، أما إذا كان العلم الشرعي متعلقاً بالأفعال البدنية، فهو علم الفقه، ووقع علم أصول الفقه واسطة بينهما، فهو يستمد من أصول الدين، ويمد فروع الفقه[5]، وهو العلم القائم على الأسس والمبادئ العقلية والنقلية التي تمكن المرء من الدفاع عن حمى الدين الإسلامي، ونصرته، وبيان صلاحيته وضرورته للبشرية في كل زمان ومكان[6].

خامسا: العلم بمقاصد الشريعة

وهي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم التي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج التي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون[7]، ومعرفة هذه المصالح عاصمة لمن يمارس الإفتاء من الوقوع في الزلل والخلل وآفة ضرب نصوص الشرع بعضها ببعض، وهو ما أكده الإمام الشاطبي بقوله: "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[8].

سادسا: العلم بالمذاهب الفقهية

وهو العلم الذي يمكن المتصدي للإفتاء من معرفة مختلف الاجتهادات المأثورة عن الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد المشهورين، وخاصة تلك الاجتهادات التي كتب لها البقاء على عصرنا هذا، ويمكن معرفته اليوم عن طريق العودة والرجوع إلى المدونات والمصنفات العقدية والفقهية والتربوية المتوافرة[1].

---

[2]– سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، مرجع سابق، 75.

[3]– الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، 25/6.

[4]– عبد الحميد عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1429هـ/2008م، 1954/3.

[5]– نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، سليمان، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م، 142/1.

[6]– سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، المرجع نفسه، 75.

[7]– مختار الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م، 17.

[8]– الإمام الشاطبي (790هـ)، الموافقات، مصدر سابق، 43/5.

[1]– سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، مرجع سابق، 78.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

سابعا: العلم بالقواعد الفقهية

وهو من أَجَلِّ العلوم الشرعية قدرا، وأسماها فخرا، وأعلاها شرفا وذكرا؛ ولذا أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه المفتي الماسة إلى الإلمام به وتعلمه[2]. قال الإمام القرافي يرحمه الله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعْظُم قدر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكْشَف"[3].وهذه القواعد الفقهية عمل أصحابها في مختلف المذاهب على صقلها وصياغتها ابتداء من القرن الثالث الهجري إلى القرن العاشر الهجري، وخاصة منها تلك القواعد الكلية الست وفروعها المتعددة، فالمفتي الراغب في ممارسة الإفتاء بهذه القواعد يكفيه في كثير من الأحيان مؤونة الرجوع إلى المدونات الفقهية لمعرفة مراد الشرع إزاء جملة حسنة من المسائل والقضايا. وهذه القواعد تعد خلاصات ما توصلت إليه الذهنية الفقهية في مسيرتها الهادفة إلى ضبط أحكام الشرع للمستجدات والمتغيرات[4].

ثامنا: معرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة

والغاية من هذه المعرفة إتقان المتصدي للإفتاء الأساسيات العامة والقواعد الكلية التي تشتمل عليها تلك العلوم، التي تقدم تفسيرا معقولا وتحليلا دقيقا للظواهر المحيطة بالإنسان، وخاصة تلك الظواهر النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية التي تؤثر في حياة الإنسان، ويؤثر فيها الإنسان إن سلبا أو إيجابا. وقد أضحت كل ظاهرة من هذه الظواهر فنا وعلما قائما بذاته، إذ ثمة علم نفسي، وعلم اجتماعي، وعلم سياسي، وعلم اقتصادي، وعلم قانوني، وهذه العلوم بمجموعها هي التي تعرف بالعلوم الإنسانية، بحسبانها علوما تدور حول الإنسان، ويعد الإنسان موضوعها، كما تسمى العلوم الاجتماعية باعتبار كون الجانب الاجتماعي الأساس الذي قامت عليه هذه العلوم في بداية تكوينها وتشكيلها.

المطلب الثاني: حكم تولي الذكاء الاصطناعي الصناعة الفقهية للفتوى

بعد بيان ما سبق من حاجة المفتي إلى شروط الإفتاء، إضافة إلى إلمامه بضوابط الصناعة الفقهية للفتوى، وباعتبار أن الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يحاكي الإنسان في تفكيره من خلال برمجة أنظمته، ليقوم بإصدار فتوى وفق المعايير التي سبق ذكرها، وبحكم أن مجال الصناعة الفقهية للفتوى من طرف الذكاء الاصطناعي مازال في بديته، والأبحاث والدراسات الفقهية قليلة فيه، وحيث إن مسألة حكم تولي النظام الذكي الصناعة الفقهية للفتوى لم تنل ما تستحق من البحث والدراسة والتعمق، سيتم الاجتهاد –إن شاء الله تعالى– بافتراض قولين فيها، والاستدلال لكل قول ثم الترجيح بينهما، باختصار.

القول الأول: جواز تولي الذكاء الاصطناعي الصناعة الفقهية للفتوى.

ويمكن أن يستدل له بما يلي:

الدليل الأول: أن الشروط المطلوبة في عملية الصناعة الفقهية للفتوى مما استوجبها الفقهاء رحمهم الله متحققة في أنظمة الذكاء الاصطناعي، فهو يتصف بالقدرة على التحليل والتركيب والاستنتاج، وهذا عمل العقل، كما يمكن

---

[2]– القحْطانيُّ، أبو مُحمَّدٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ/ 2000 م، 5.

[3]– القرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق، ب ط، عالم الكتب، ب ت، 3/1.

[4]– سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، المرجع نفسه، 80.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

تزويده[1]، بأجهزة استشعار تقوم مقام السمع والنطق، بل قد تكون أكثر تفوقا عن البشر في الحفظ والضبط. لذلك أقروا بأنه لا مانع من استخدامها ما دام الغرض الذي تستخدم فيه مباحا، وأن مصلحتها معقولة، لا ترفضها العقول السليمة[2]، وهذا يدخل تحت قاعدة أن "الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يقم دليل على تحريمه"[3]، وهو داخل أيضا تحت قوله تعالى: ﴿**وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه**﴾[4].

مناقشة: شروط الفقهاء رحمهم الله في المفتي سواء الخلقية أو العلمية أو الموضوعية، التي تتطلب الاحتياط في عملية الإفتاء، وعدم إيقاع الظلم بين الناس، والكذب والتقول على الله ورسوله، وإن سلمنا بما قيل فإن النظام الذكي وإن اتصف بصفات العقل البشري، إلا أنه غير مدرك للمعنى والسياق[5]، وغير قادر على العمل بإمكانيات طفل في السادسة من عمره، وحتى في الثالثة، وبالتالي فالذكاء الاصطناعي مازال بعيدا عن التكيف التام على الطريقة البشرية، وهو لا يضاهي قدرات الإنسان[6]، مما يعزز القول بعدم جواز توليه الصناعة الفقهية للفتوى.

الدليل الثاني: أن العمل بالفتوى هو ملزم للمستفتي، تحقيقا لمراد الشارع الحكيم والمصلحة المرجوة، فالحكم وفق ضوابط الصناعة الفقهية للإفتاء يجعل المفتي لا يحتاج للاجتهاد، ولا يفرق في ذلك بين المفتي البشري والذكاء الاصطناعي.

مناقشة: في حال عمل الذكاء الاصطناعي بضوابط الصناعة الفقهية للفتوى يجب مراعاة مقتضيات الواقعة وفحصها، ويشترط فيها أيضا فهم وسعة إدراكها، لأن مجال الصناعة الفقهية للإفتاء قائم على الفهم لا العلم، وبحكم أن مجال القضاء هو مجال شبيه بالفتوى، غير أن الأول الحكم فيه ملزم بخلاف الثاني، لذا لما قال رجل لإياس بن معاوية[1]: "علمني القضاء. فقال: إن القضاء لا يتعلم؛ إن القضاء فهم، إن القضاء فهم، ولكن لو قل: علمني من العلم"[2]. وقال ابن القيم رحمه االله معلقا عليه: "وهذا سر المسألة: فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما

---

[1]– الجلعود، أروى، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الطبعة الأولى، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، المملكة العربية السعودية، 1444هـ، 110.

[2]– الديب، جمال، الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، ملتقى دولي يومي: 27 و28 نوفمبر 2018م تحت عنوان: الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟، عدد خاص: حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2018، جامعة الجزائر 1، 116.

[3]– جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م، 60.

[4]– سورة الجاثية، الآية: 13.

[5]– شروتر، ماري، الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف: كتاب تمهيدي، ص: 8. متوفر في الموقع https://gnet-research.org/ تمت زيارته بتاريخ 2023/08/23 على الساعة 10:05.

[6]– رالف، ديجيتال، هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام، متوفر في الموقع https://popsciarabia.com/ تمت زيارته بتاريخ 2023/08/24 على الساعة 12:55.

[1]– هو إياس بن معاوية بن قرة، من التابعين، يكنى بأبي واثلة، كان قاضيا على البصرة وله أحاديث، وكان عاقلا من الرجال فطنا، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، توفي عام 122هـ، وقيل: إنه لم يبلغ الأربعين سنة. ينظر: لابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م، ص: 175/7. ابن حبان، الثقات، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393هـ/1973م، 35/4.

[2]– ابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ/1995م، 30/10.

وعلما﴾[3]؛ فخص سليمان بفهم القضية، وكذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى[4] رضي الله عنه في كتابه المشهور: والفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك[5]"[6]، وهذا الفهم والفحص وسعة الإدراك لا يمكن أن تتصف بها أنظمة الذكاء الاصطناعي، فهو آلة يقوم الإنسان ببرمجته وفق منهج معين، ولو اتصف بشيء من الفهم، فلا يمكن الجزم بتمكنه من فهم الدعوى المرفوعة.

القول الثاني: عدم جواز تولي الذكاء الاصطناعي الصناعة الفقهية للفتوى.

ويمكن أن يستدل بذلك:

الدليل الأول: أن غالب الشروط التي اشترطها الفقهاء في الإفتاء ليست منطبقة على أنظمة وبرامج الذكاء الاصطناعي كالفطنة والفهم.

الدليل الثاني: "أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشرَّ الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[7]، ولذا كان من القواعد الفقهية المعمول بها عند الفقهاء: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[8]، وإن كان النظام الذكي يحقق بعض المصالح؛ من تسريع إنجاز القضايا وغيرها، إلا أن مفاسده قد تغلب، لا سيما أن المتخصصين في علم الحاسب الآلي قد بينوا بعض المشاكل التي تكون في عمل النظام الذكي، فإن إدخال البيانات في البرنامج يُعد أمرا واضحا للمتخصصين، لكنه لا يستطيع معرفة ما حصل بين مرحلة الإدخال وبين مرحلة الاستنتاج، فقد يكون البرنامج تعلم نمطا ليس له علاقة بالمشكلة الأساسية، فاعتمد على معطيات فارقة غير دقيقة في استنتاج التوصيات والتنبؤات، إضافة إلى ما يعتري النظام الذكي من الأخطاء والأعطاب التي ستؤثر حتما على ما يصل إليه من النتيجة، ولذا فإن درء المفاسد في تولي النظام الذكي للإفتاء مقدم على جلب المصالح في توليه لذلك.

الراجح: والراجع بالنسبة لي –والله أعلم– القول بعدم جواز تولي النظام الذكي الصناعة الفقهية للفتوى، وذلك لعدة اعتبارات:

أ– أن الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار المآلات، وراعت في ذلك ما يؤدي إليه الحكم من المصلحة والمفسدة، والشواهد على ذلك كثيرة، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل رضي

---

[3]– سورة الأنبياء، الآيتين: 78، 79.

[4]– هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، صحابي جليل، وهو ممن روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنه صلى الله عليه وسلم: "لقد أعطي أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود"، توفي بالكوفة عام 42هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1412هـ/1992م، 979/3–980.

[5] – رواه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم الحديث: 4471، 367/5.

[6]– الطرق الحكمية، ب ط، مكتبة دار البيان، ب ت، 32.

[7]– ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 48/20.

[8]– جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 87.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الله عنه: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار، فقال معاذ رضي الله عنه: أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال صلى الله عليه وسلم: إذاً يتّكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثما"[1]؛ ولهذا فـ"المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[2]. وبالتأمل في تولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء، نجد فيه مفاسد عدة منها: الخطأ في تقدير الفتوى وإعطاء الحكم فيها، وضياع هيبة الفقهاء المفتين لدى الناس، وما يصيب الأنظمة من اختراقات وتهديدات تؤدي إلى ضياع الملفات والمستندات، وكلها أمور تثبت منع تولي الأنظمة الذكية تولي الإفتاء.

ب- أن "الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة"[3]؛ لذا كان لزاما الاحتياط في مجال الفتوى أكثر من غيره؛ ومن ذلك: الاحتياط في متولي الإفتاء؛ حفظا لحقوق المفتين، وعدم إيقاع الظلم عليهم. وأن "الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها"[4] والقضاء من الولايات، والأصلح له هو المفتي البشري، لا سيما أن كليات المغرب في الدراسات الإسلامية أو الشريعة أو أصول الدين تخرج كل عام عددا من المؤهلين للعمل في مجال الفتوى.

المبحث الثاني: شروط تولية النظام الذكي الصناعة الفقهية للفتوى وبعض تطبيقاته المعاصرة

تعد العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والبيانات المخزنة فيه علاقة تبادلية طردية، لأن الذكاء الاصطناعي يحتاج إليها لبناء ذكائه، ولإطعام هذه المعالجات، وكلما زادت مدخلات أنظمة الذكاء الاصطناعي (بيانات متعلقة بضوابط الصناعة الفقهية للفتوى)، زادت دقة النتائج التي يمكن أن يحققها (استخراج الحكم الشرعي للنازلة)، كما لا يمكن الاستفادة من البيانات الضخمة بدون ذكاء اصطناعي، لعجز الطرق التقليدية عن معالجتها؛ ولذا لا بد أن تتصف البيانات بمواصفات ذكرها أهل الاختصاص (الفقهاء)؛ لتحقيق النتائج الموثوقة والدقيقة[1].

لذلك لا بد لهذه البيانات المتعلقة بالصناعة الفقهية للفتوى التي سيشتغل وفقها نظام الذكاء الاصطناعي عدة شروط، وهي التي يتم تحديدها في المطلب الأول، ليتم بعد ذلك إعطاء بعض النماذج التطبيقية لمواقع تشتغل بالذكاء الاصطناعي لصناعة الفتوى الفقهية في المطلب الثاني.

---

[1]- الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية، رقم الحديث: 126، 37/1. الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب من لقي الله بالإيمان، رقم الحديث 53، 61/1.

[2]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 177/5.

[3]- المصدر نفسه، ص: 85/3.

[4]- ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 254/28.

[1]- الجلعود، أروى، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، مرجع سابق، 61.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المطلب الأول: شروط تولية النظام الذكي الصناعة الفقهية للفتوى

يعتبر الذكاء الاصطناعي من الأدوات المعينة للمفتي في صناعة فتواه، خصوصا في القضايا التي لم يسبق له أن أفتى بها، فيحتاج أن يعود فيها إلى غيره، ليتمكن بالبحث في ما يريده لأداء مهمته، لذلك لابد لأنظمة الذكاء الاصطناعي قبل البحث عن حكم شرعي لنازلة أو مساعدة المفتي في استخراجه، أن تتوفر على عدة شروط في هذه الأنظمة (أولا)، أو في الشخص المبرمج لها (ثانيا).

أولا: الشروط الواجب توافرها في أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتولى مهمة الصناعة الفقهية للفتوى

ويمكن أن نجملها فيما يلي:

أ. سلامة النظام، وأداء عمله من غير خلل، وقد أكد علماء الذكاء الاصطناعي أن تطبيقاته تمر بمراحل في إعدادها: اختبار عملها، والتأكد من صحة مخرجاتها[2]. إضافة إلى أنه لا بد من اختباره أمنيا، والتأكد من عدم وجود ثغرات تعرضه للاختراق[3].

ب. تزيد النظام بالأجهزة والبرامج اللازمة لأداء عمله، كبرنامج قارئ النصوص، وسماع ما يدلي به المستفتي، ليتم استخراج الحكم الموافق للنازلة.

ج. التأكد من اكتمال البيانات والمعلومات المدخلة في الجهاز، تجنبا لوقوع الخطأ نتيجة نقص تلك البيانات والمعلومات.

ثانيا: شروط المبرمج في النظام الذكي الذي يتولى الصناعة الفقهية للفتوى

يشترط في مدخل المعلومات لأنظمة وآلات الذكاء الاصطناعي، عدة شروط، مستمدة من الفقهاء، وأهل الاختصاص في ذلك، وتحت رعايتهم وتتبعهم، وهي كما يلي:

أ. أن يكون المبرمج لأنظمة الذكاء الاصطناعي من أهل العلم والاجتهاد بأمور الصناعة الفقهية للفتوى، وخبيرا بقواعدها، فعلى سبيل المثال: لا بد أن يكون مدخل معلومات حساب المواريث عالما بأحكام وقسمة التركات[1]. وقد أكد علماء الحاسب الآلي أن الأنظمة الذكية تقوم على عنصرين بشريين، وهما: الخبير، ومهندس المعرفة. أما الخبير فهو الذي لديه معرفة خاصة بالصناعة الفقهية للفتوى؛ والماما ببواطن الأمور في تخصصه؛ وقدرة على تطبيق المهارات؛ لإعطاء النصيحة وحل المشاكل (الفتوى)، بينما يقوم مهندس المعرفة بتركيب منطقة المشكلة عن طريق تفسير وتكامل الإجابات البشرية للأسئلة، واستنتاج التشابه ومواجهة الأمثلة

---

[2]– ناصر السيد، محمد خالد، أصول الذكاء الاصطناعي، مكتبة الرشاد، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1325هـ/2004م، 194.

[3]– إبراهيم المسلم، حوكمة الذكاء الاصطناعي، الموقع https://www.nmthgiat.com/ تمت زيارته بتاريخ 2023/09/18 على الساعة 19:54.

[1]– هشام آل الشيخ، بحث ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 43/76.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المشابهة[2]. كما أكدوا أنه لا بد أن يكون الخبير أو المدخل للمعلومات ملما بالفقه الإسلامي، وبثقافة البلد الذي تم استفتاؤه فيها.

ب. حوكمة الذكاء الاصطناعي، وهي وضع سياسات وقوانين وأخلاقيات تشمل الشفافية والتفسير والنزاهة والأمن والسلامة والمسؤولية؛ بحيث تستفيد البشرية منه، ولا يؤثر عليها بشكل سلبي، وتحفظ المصلحة العامة وحقوق أصحاب المصالح[3].

المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة للذكاء الاصطناعي في الصناعة الفقهية للفتوى

لقد تم استشارة الذكاء الاصطناعي في مجال الصناعة الفقهية للفتوى. ولكن ما يجب التنبيه إليه هو أن استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى لا يزال موضوعًا جديدًا ومثيرًا للجدل في العالم الإسلامي. حيث نجد بعض المواقع الإلكترونية القليلة التي تستعين بالأنظمة الذكية في إصدار الفتوى، وفق مراحل يجب اتباعها، انطلاقا من طرح السؤال إلى استصدار حكم شرعي في النازلة، تحت إشراف فقيه أو لجنة من الفقهاء، وصورتها: أن يأتي مثلا السائل أو الباحث عن جواب في قضية أو نازلة فقهية، فيسأل النظام عن ذلك؟ فيجيبه من خلال ضوابط الصناعة الفقهية للفتوى السالفة الذكر، أو يتم الاستعانة بهذا النظام من طرف المفتي للبحث عن حكم النازلة.

وهذه بعض الأمثلة في ذلك:

أولا: الموقع "www.awqaf.gov.ae "وهو مشروع بحثي أطلقه معهد معلومات التكنولوجيا في جامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة. يهدف المشروع إلى استخدام الذكاء الاصطناعي لتوليد الفتاوى الإسلامية بناءً على الأسئلة المقدمة من قبل المستخدمين، هذا الموقع لا يوفر خدمة عرض الفتاوى التي طرحت عليه من قبل للعموم، بل تتم عبر رسائل البريد الإلكتروني.

مناقشة:

تقديم الفتوى هي من بين الخدمات التي يقدمها الموقع، حيث إنها خدمة عالمية تستقبل الفتاوى من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وهي متوفرة لاستقبال الفتاوى خلال الـ 24 ساعة وعلى مدار الأسبوع، وتمر الفتوى من خلال لوحة تحكم إلكترونية بستة من المفتين قبل أن تصل إلى السائل وهي المراحل التالية: التوزيع، التحرير، المراجعة الشرعية، الاعتماد، التدقيق، النشر، الأرشيف.

وما يمكن ملاحظته مما سبق، أن الإجابة على سؤال المستفتي يمر عبر مراحل دقيقة وصارمة، تبين بأن هناك تدخل الفقهاء والمتخصصين في مجال تقديم الفتوى قبل اعتماد الفتوى، من تحرير ومراجعة شرعية، ويقتصر مجال الذكاء الاصطناعي في التنظيم، والربط بين هذه المراحل، وتخزين البيانات للرجوع إليها وقت الحاجة.

---

[2]– ناصر السيد. أصول الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، 192.

[3]– معاوية الفكي يحيى، التطورات التكنولوجية في الذكاء الاصطناعي بين مآلات الحاضر ومخاوف المستقبل، ندوة قضايا التكنولوجيا، مركز التنوير المعرفي، 2009، 19. مدونة فهد العييري، حوكمة الذكاء الاصطناعي (إطار عام)، www.fahads.com بتاريخ 2023/09/20 على الساعة 20:44.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

ثانيا: https://islamqa.info وهو موقع إلكتروني معروف بـ "**الإسلام سؤال وجواب**" **أو** "**IslamQA**"، يقدم فتاوى إسلامية تم استشارة الذكاء الاصطناعي في إعدادها. يعتمد الموقع على تحليل موثوق بالنصوص والمراجع الإسلامية للإجابة على أسئلة المستخدمين، وهو يسمح للجميع بالاطلاع على الفتاوى المعروضة عليه.

أمثلة:

سؤال الفتوى 1

سمعت حديث: (إن الله حجب التوبة عن صاحب كلّ بدعة)، لقد كان لديّ بدع قبل نكاحي، من الأشياء التي تُخرج من الإسلام قبل النكاح، وقد قمت بالتوبة، فهل يقبل الله توبتي بسبب البدعة؟ وهل أحتاج إلى تجديد النكاح؟[2]

الجواب:

الحمد لله.

أولا: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ). رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (281/4) وغيره، عن هَارُون بْن مُوسَى الْفَرْوِيّ قَالَ: أخبرنا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: "وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن موسى وهو الفروي، قال النسائي وتبعه الحافظ في "التقريب": لا بأس به.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال "الصحيح" غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة.

وقال المنذري في " الترغيب ": رواه الطبراني وإسناده حسن. " انتهى. "السلسلة الصحيحة(154 / 4) " وهناك من ذهب إلى تضعيفه؛ لأن راويه هارون بن موسى الفروي لم يبلغ من الإتقان وسعة الرواية ما يقبل منه مثل هذا التفرّد بمثل هذا الخبر.

قال الذهبي رحمه الله تعالى: "هارون بن موسى الفروى، شيخ صدوق من شيوخ النسائي".

روى الساجي، وابن ناجية عنه، عن أبي ضمرة، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله يحجب التوبة عن كل صاحب بدعة). هذا منكر " انتهى من "ميزان الاعتدال / 4) " 287).

وعلى القول بصحة الخبر، فهو ليس محمولا على أن كل صاحب بدعة هو يائس من رحمة الله تعالى، وسيموت على بدعته؛ لأن نصوص القرآن والسنة الثابتة المحكمة، تنص على أن أيّ مذنب، بأي ذنب كان؛ من فسوق أو بدعة أو شرك: هو مأمور بالسعي إلى التوبة، منهي عن القنوط واليأس، وأن الله تعالى يقبل توبة من تاب: قال الله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/53.

---

[2]- تاريخ النشر: 10-08-2023، رقم السؤال: 340443. الموقع https://islamqa.info/ar/answers/340443 بتاريخ 2023/08/16 على الساعة 10:12.

وإنما معنى هذا الخبر على نحو ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث قال: "ومعنى قولهم إن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ دينا لم يشرعه الله ولا رسوله؛ قد زُيِّن له سوءُ عمله فرآه حسنا، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنا، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو بأنه ترك حسنا مأمورا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله؛ فما دام يرى فعله حسنا، وهو سيء في نفس الأمر: فإنه لا يتوب. ولكن التوبة منه ممكنة، وواقعة؛ بأن يهديه الله ويرشده، حتى يتبين له الحق، كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال... " انتهى من "مجموع الفتاوى.(10 – 9 / 10) "

وقال رحمه الله تعالى: "ما روي عن طائفة أنهم قالوا: إن الله حجر التوبة عن كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى. ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر. ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقا، فقد غلط غلطا منكرا. ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة؛ فمعناه: ما دام مبتدعا، يراها حسنة؛ لا يتوب منها. فأما إذا أراه الله أنها قبيحة، فإنه يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال؛ وإلا فمعلوم أن كثيرا ممن كان على بدعة تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله.

والخوارج: لما أُرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، رجع منهم نصفهم، أو نحوه، وتابوا، وتاب منهم آخرون على يد عمر بن عبد العزيز وغيره، منهم من سمع العلم فتاب، وهذا كثير " انتهى من "مجموع الفتاوى " (11 / 684 – 685).

ثانيا: إذا وقع المسلم في شيء من البدع الكفرية، وهو جاهل، بأن كان متأولًا يظن أنها خير، أو كان مقلدا لبعض من يفعل تلك البدع، ويستحسنها، ويروجها على الناس، أو لغير ذلك من الأعذار، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يكفر بذلك، ويكون معذورا.

وسبق في عدة أجوبة بيان مسألة "العذر بالجهل" وبينا بعض أدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وأقوال العلماء .ينظر الأسئلة رقم: (228033)، (10065)، (111362)، (153830)، (215338).

وعلى هذا، فما دمت جاهلا بحكم هذه البدع، وأنها منافية لدين الله، وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تقم عندك الحجة على بطلانها: فنكاحك صحيح، ولا حاجة إلى تجديده.

وهذا إذا كان النكاح تم قبل التوبة، أما إذا كان تم بعد التوبة، فالأمر أوضح أن النكاح صحيح، لأن التوبة من جميع الذنوب والبدع مقبولة وتهدم ما قبلها من الذنوب والخطايا .والله أعلم.

سؤال الفتوى 2

اشتريت سوار ذهب، وعندما رجعت إلى البيت وجدت فيه عيبا، فرجعت إلى محل الذهب أريد استبداله، ولكن لم أحصل على القطعة التي أريدها، فطلبتُ أن يعيد لي الثمن الذي دفعته قيمة القطعة، ولكنه

رفض، قال: إنه سوف يدخل في الربا، وقال: استبدال فقط؛ لأن سعر الذهب يرتفع وينخفض، فكيف أتصرف؟[1]

الجواب

الحمد لله.

من اشترى ذهبا فوجد فيه عيبا، فله رده وأخذ ثمنه، ثم إن أراد الشراء من نفس المحل، فله أن يأخذ نقوده ثم يشتري بها، وله أن يدعها في ذمة البائع، ثم يشتري منه ما يريد؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الفسخ لا يشترط فيه التقابض.

قال في "أسنى المطالب" – شافعي – (2/ 74): "يجوز تفريق المتقايلين، أي تفرقهما من مجلس الإقالة في الصرف، قبل التقابض" انتهى.

وقال في "كشاف القناع " – حنبلي – (3/ 249): "(وهي) أي الإقالة: (فسخ) للعقد، لا بيع... فـ(تصح) الإقالة (في المبيع، ولو قبل قبضه...)، كمبيع في ذمة، أو بصفة، أو رؤية متقدمة؛ لأنها فسخ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض.

(و) تصح (في مكيل وموزون) ومعدود ومذروع، بغير كيل ووزن وعد وذرع؛ لأنها فسخ " انتهى.

الثاني: أنه إذا كان له نقود في ذمة البائع، فله أن يصارف عليها، فيأخذ ذهبا أو فضة، بشرط أن يكون ذلك بسعر يوم المصارفة، وأن يتفرقا وليس بينهما شيء؛ لما روى أحمد (6239)، وأبو داود (3354)، والنسائي (4582)، والترمذي (1242)، وابن ماجه (2262) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالدَّنَانِيرِ [أي مؤجلا] وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ).

والحديث صححه بعض العلماء كالنووي، وأحمد شاكر، وصححه آخرون من قول ابن عمر، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، منهم الحافظ ابن حجر والألباني. وانظر: "إرواء الغليل.(5/ 173) "

فعلى ذلك: فيجوز شراء الذهب بما في ذمة البائع من نقود.

وفي "الموسوعة الفقهية" (26/ 366) في صور المصارفة على الذمة: "الصورة الثالثة: اقتضاء أحد النقدين من الآخر، بأن كان لك على آخر دراهم، فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها.

وهذا جائز عند الحنفية والحنابلة، وهو مذهب الشافعية في الجديد، بشرط قبض البدل في المجلس. وذلك لحديث ابن عمر." انتهى.

وتبين بهذا أنه لا محظور كما ظن البائع، ولا يضر تغير سعر الذهب، فإنك تأخذين نقودك ثم تشترين الذهب الجديد بسعره، سواء كان كالقديم أو أكثر. والله أعلم.

---

[1]- تاريخ النشر: 13-08-2023 /رقم السؤال: 427577. الموقع https://islamqa.info/ar/answers/427577/ بتاريخ 2023/08/14 على الساعة 12:34.

مناقشة:

موقع "الإسلام سؤال وجواب" هو موقع دعوي، علمي، تربوي، يهدف إلى تقديم الاستشارات والإجابات العلمية المؤصلة بشكل واف وميسر، ويقوم بالإشراف على هذه الإجابات الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله. ويستقبل الموقع الأسئلة من جميع السائلين مسلمين أو غيرهم في الأمور الشرعية أو النفسية والاجتماعية.

ويظهر أن الموقع يعمل بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي بشكل احترافي، وهو الأمر الذي يتضح من خلال دقة إجابته واعتماده على عدة مصادر أهل السنة والجماعة، واتباع السلف الصالح، إضافة إلى أنه يتحرى أن تكون الإجابات مبنية على الدليل من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، ومأخوذة من كلام العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، وقرارات المجامع الفقهية، وطلبة العلم من الباحثين في مختلف التخصصات الشرعية.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية والمعاصرة، ذلك أن الذكاء الاصطناعي فرض نتائجه على الواقع الآن، وانعكس تأثيره على جميع الجوانب والمجالات، وأصـبح من الضـروري على الأمة الالتفات إلى تأثيره من جهة، وكيف يمكن التعاطي معه والاستفادة منه من جهة أخرى.

وقد خلَّفت تقنية الذكاء الاصطناعي العديد من الأسئلة الشرعية على صعيد الفتوى والإفتاء كما رأينا، هذه الأسئلة التي كان لزامًا على صانع الفتوى التصدي للإجابة عليها، وتكييفها من الناحية الشرعية؛ لإن الذكاء الاصـطناعي توغل توغلا كبيرا في الوسـط المجتمعي، فضـلًا عن ترقب المكلفين لما قد يقدمه من تطور سـريع في الإجابة عن تسـاؤلاتهم وفتاويهم، وهذا يقتضـي من الفقيه أن يكون على قدر ذلك الحدث والتطور، وأن يعمل على كافة الاتجاهات سـواء في الاسـتعداد لما يمكن أن تنتجه تلك التقنية من تأثيرات، أو الاستفادة منها في المجالات كافةً.

النتائج:

– لا يمكن اعتبار آلات وبرامج الذكاء الاصطناعي بديلاً عن المراجع الفقهية، والعلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية، بل هي تقنيات لتسهيل وتسريع عمل الصناعة الفقهية للفتوى.

– استشارة الذكاء الاصطناعي في الفتاوى قد تكون ذات فائدة إضافية، لكنها لا تستبدل الفهم العميق والمعرفة الشرعية الواسعة التي يتمتع بها العلماء المتخصصون في الفقه الإسلامي.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

التوصيات:

- باعتبار الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة قوية في عصرنا الحالي والمستقبلي، لا يمكن أن يحل محل الاجتهاد الفقهي والتفسير البشري، وحتى لا يتم العبث في مجال الصناعة الفقهية للفتوى، لا بد للفقهاء وأهل التخصص من جعله تحت مراقبتهم، ومراجعة كل ما ينتج عنه من أحكام وأفكار.
- تحديد مسؤولية مبرمجي آليات الذكاء الاصطناعي، والجهة التي يتم إصدار الفتوى عنها ومعرفة عقيدتها، والضوابط التي تعتمدها في ذلك، من الأمور الضرورية التي ينبغي معرفتها من طرف المستفتي، تجنبا للفوضى وتضارب الفتوى ومخالفة العقيدة.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- **كتب الحديث:**

1. الإمام البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ.
2. الإمام مسلم، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

- **الكتب**

1. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
2. ابن النجار، محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، د ط، 1408هـ/1987م.
3. ابن حبان، الثقات، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393هـ/1973م. ابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.
4. ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: 829هـ)، تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، المحقق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432 هـ/2011 م.
5. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1412هـ/1992م.
6. ابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ/1995م.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

7. أبو حامد الغزالي (505هـ)، حقيقة القولين في توجيه تخريج الإمام الشافعي لبعض المسائل على قولين، تحقيق أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
8. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ب ط، ب ت.
9. الإمام الشاطبي (790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.
10. الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ/1983م.
11. ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة الأولى، 1418هـ.
12. ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
13. ابن حمدان، أحمد، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الطبعة 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ.
14. ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان–بيروت، 1424هـ/2003م.
15. جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
16. الجلعود، أروى، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الطبعة الأولى، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، المملكة العربية السعودية، 1444هـ.
17. الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الأوقاف، قطر، 1400هـ.
18. الحطاب، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
19. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، بتعليقات إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/1980م.
20. داماد أفندي، عبد الرحمن بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ب ط، دار إحياء التراث العربي، د ت.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

21.الديب، جمال، الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، ملتقى دولي يومي: 27 و28 نوفمبر 2018م تحت عنوان: الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟، عدد خاص: حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2018، جامعة الجزائر 1.
22.الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م .
23.الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، 1435هـ/2014م.
24.سانو، قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م.
25.الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتبي، مصر، 1992م.
26.الطرق الحكمية، ب ط، مكتبة دار البيان، ب ت.
27.عبد الحميد عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
28.الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ضبط: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن ابي الأرقم، د ط، بيروت، د ت.
29.القَحْطانيُّ، أبو مُحمَّدٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/2000م.
30.القرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق، ب ط، عالم الكتب، ب ت.
31.مختار الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م.
32.معاوية الفكي يحيى، التطورات التكنولوجية في الذكاء الاصطناعي بين مآلات الحاضر ومخاوف المستقبل، ندوة قضايا التكنولوجيا، مركز التنوير المعرفي، 2009 .
33.ناصر السيد، محمد خالد، أصول الذكاء الاصطناعي، مكتبة الرشاد، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1325هـ/2004م.
34.نجم الدين (المتوفى 716هـ)، سليمان، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1407هـ / 1987م.
35.النووي، يحيى بن شرف الدين، آداب الفتوى، الطبعة الثالثة، دار البشاير الإسلامية، لبنان، 1411هـ.
36.النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

37.هشام آل الشيخ، بحث ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

- **الأبحاث:**

1. شروتر، ماري، الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف: كتاب تمهيدي، متوفر في الموقع.https://gnet-research.org/
2. إبراهيم المسلم، حوكمة الذكاء الاصطناعي، الموقعhttps://www.nmthgiat.com/
3. رالف، ديجيتال، هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام، متوفر في الموقعhttps://popsciarabia.com/ .
4. مدونة فهد العييري، حوكمة الذكاء الاصطناعي (إطار عام)، www.fahads.com.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. https://islamqa.info/ar/answers/340443.
2. https://islamqa.info/ar/answers/427577/
3. https://www.islamweb.net/ar/article/208567/

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024